آليات التعاون الدولي مع المحاكم الجنائية المدولة

Mechanisms of international cooperation with Ad Hoc criminal courts

ط. د علي عتيق [1] بن بوعبدالله مونية [2]

[1] جامعة محمد الشريف مساعدية سوق أهراس (الجزائر)

a.atik@univ-soukahras.dz

[2] جامعة محمد الشريف مساعدية سوق أهراس (الجزائر)

m.benbouabdallah@univ-soukahras.dz

تاريخ الارسال:	تاريخ القبول:	تاريخ النشر:
2022/01/08	2022/01/09	2022/04/23

الملخص:

مع تزايد الاهتمام الدولي بمسألة حقوق الإنسان خاصة بعد نهاية الحرب العالمية الثانية وما خلفته من جرائم ومآسي على الإنسانية ارتأى المجتمع الدولي إلى وضع جملة من القواعد القانونية الدولية بهدف معاقبة كل الأفعال المنتهكة لحقوق الإنسان والمخلة بأمن وسلامة المجتمع الدولي، فأنشئت على غرار المحكمة الجنائية الدولية سنة 1998 عدة محاكم جنائية مدولة بالتعاون مع هيئة الأمم المتحدة والتي أقرت أنظمتها الأساسية بخطورة الجرائم الدولية وشددت على عقاب كل من تسول له نفسه ارتكابها مهما كانت رتبته الوظيفية أو منصبه السياسي.

الكلمات المفتاحية: (بالعربية من 05 إلى 07 كلمات)

الكلمات المفتاحية: المحاكم، الجنائية، المدولة، التعاون، الدولي.

Abstract:

With the increasing international interest in the issue of human rights, especially after the end of the Second World War, and the resulting crimes and tragedies on humanity, the international community decided to establish a set of international legal rules with the aim of punishing all acts violating human rights and violating the security and safety of the international community.

Key words: Courts, criminal, mixed, internationalized, cooperation, international, crimes, international.

المؤلف المرسل: علي عتيق

مقدمة:

يعتمد القضاء الدولي الجنائي في تجسيده على أرض الواقع على مجموعة من المبادئ، يأتي على رأسها مبدأ التعاون الدولي في مكافحة الجرائم الدولية، الذي يشكل حجر الزاوية في مدى نجاح أو فشل المنظومة القضائية الدولية الجنائية، سواء على مستوى المحاكم المؤقتة (يوغسلافيا 1993 وروندا 1994)، أو على مستوى المحكمة الجنائية الدولية الدائمة 1998، إضافة إلى المحاكم الجنائية المدولة (سيراليون2002، كمبوديا 2003 ...)، حيث تعتبر هذه الاخيرة تجربة فريدة من نوعها في مجال محاسبة، ومعاقبة منتهكي القانون الدولي الانساني، ومنعهم من الافلات من العقاب، وأصبحت تلعب دورا بارزا في تكريس العدالة الجنائية الدولية، ومساهمتها في تطوير قواعد القانون الدولي الانساني، والقانون الدولي الجنائي على حد سواء.

إن التعاون الدولي لمكافحة الجريمة الدولية بصفة عامة يتمثل في تكاثف الجهود المشتركة بين شخصين دوليين، او اكثر في مجال العدالة الجنائية الدولية، وذلك لتخطي مسائل الحدود والسيادة، وتكون هذه الجهود عالمية أو إقليمية، وتتنوع وتتخذ عدة صور قضائية وأمنية .

تعود أولى ارهصات التعاون الدولي في مكافحة الجرائم الدولية إلى الامر رقم 9660 الذي أصدره القائد الاعلى لقوات التحالف الذي وضع النظام الاساسي للمحكمة الجنائية بطوكيو سنة 1946، ومنذ ذلك الحين خضع التعاون الدولي لعدة تطورات سايرت المنظومة القضائية الجنائية الدولية، عبر مختلف مراحل التاريخ، كذلك نجد ان بعض الاتفاقيات الدولية قد أشار إلى التعاون الدولي على غرار اتفاقية منع إبادة الجنس البشري 1948، واتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم ضد الانسانية لسنة 1968 ، التي تعهد الدول الاطراف باتخاذ جميع التدابير الداخلية والتشريعية، أو غيرها من أجل تسليم الاشخاص المتهمين بإرتكاب جرائم ضد الانسانية، والذي يمثل احد صور التعاون في المادة الجنائية الدولية[1] .

تكمن أهمية الدراسة، في كون موضوع التعاون الدولي، مع المحاكم الجنائية المدولة يكتسي طابع خاص، ومميز من حيث طبيعة هذه المحاكم كجهاز قضائي جنائي، بالإضافة إلى كيفية عملها وإجراءات المحاكمة بها مما يجعلها جهاز قضائي فريد من

[1] غازي فاروق، التعاون الدولي في مجال الوظيفة القمعية للمحكمة الجنائية الدولية، مجلة التواصل في الاقتصاد والإدارة والقانون، العدد 38، جوان 2014، ص 179.

نوعه وذو ميكانيزم فعال في معالجة المسائل المعروضة عليه. كما تهدف دراسة الموضوع إلى التعرف على الخلفية القانونية للمحاكم الجنائية المدولة، والبحث في مدى تجسيدها لفكرة التعاون الدولي في مجال مكافحة الجرائم الدولية. كما يجب الاشارة ان دراستي لهذا الموضوع تكون فقط بالنسبة للمحكمة الخاصة بسيراليون، والمحكمة الخاصة بكمبوديا، اضافة الى الغرف الجنائية المتخصصة بتيمور الشرقية.

من خلال ما سبق تطرح الاشكالية التالية: ما هي الآليات الكفيلة بتجسيد التعاون الدولي مع المحاكم الجنائية المدولة من أجل تحقيق عدالة جنائية دولية؟

للإجابة على إشكالية الدراسة قسمنا موضوع البحث الى مبحثين أساسيين:

المبحث الاول: الإطار النظري لعمل المحاكم الجنائية المدولة.

المبحث الثاني: أوجه التعاون الدولي مع المحاكم الجنائية المدولة.

اعتمدنا في معالجتنا الموضوع على المنهج الوصفي من خلال جمع أهم الوثائق القانونية من نصوص دولية وتشريعات وطنية، ليتم بعدها تحليل هذه النصوص والتعليق عليها بالاعتماد على المنهج التحليلي، بالإضافة لاستعمال المنهج التاريخي في معرفة خلفية ظهور المحاكم الجنائية المدولة.

المبحث الأول: الإطار النظري لعمل المحاكم الجنائية المدولة

يمثل نموذج المحاكم الجنائية المدولة الجيل الثالث من أجيال المحاكم الجنائية الدولية، فبعد أن قام الحلفاء عقب نهاية الحرب العالمية الثانية بالتصدي لمنتهكي قوانين الحرب بإنشاء قضاء جنائي مؤقت ممثلا في المحاكم الجنائية الخاصة لكل من طوكيو ونورمبرغ 1945-1945، لم يتوانى المجتمع الدولي ممثلا في مجلس الأمن في الوقوف ضد انتهاكات حقوق الإنسان، والقانون الدولي الإنساني خلال النزاعات العرقية في كل من يوغسلافيا ورواندا بإنشاء محاكم جنائية المؤقتة سنة 1993-1994 عرفت بمحاكم الجيل الثاني، ليأتي الدور على الجيل الثالث ممثلا في المحاكم الجنائية المدولة، أو ما يعرف بالمحاكم الهجينة، او المختلطة التي جاءت في ظروف نهاية الحرب الباردة وتحول موازين القوى العالمية، بالتوازي مع إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة التي تمثل الجيل الرابع من أجيال العدالة الجنائية الدولية[1].

1 مهداوي عبد القادر، يوسفات علي هاشم، مساهمة المحاكم الجنائية المدولة في تطوير قواعد القانون الدولي الإنساني (المحكمة الجنائية لسيراليون نموذجا)، المجلة الأفريقية للدراسات القانونية والسياسية، جامعة أحمد د را رية، أدرار – الجزائر-المجلد 02، العدد 02، ديسمبر 2018، ص 74.

يقصد بالمحاكم الجنائية المدوّلة أو المحاكم المختلطة أو الهجينة، تلك المحاكم المشكلة بموجب اتفاق بين الامم المتحدة، والدولة صاحبة الشأن من قضاة محليين ودوليين يتمتعون بسلطة قضائية داخل الدولة، التي حصلت فيها انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، حيث لعبت الامم المتحدة الدور الأساس في إنشائها، الأمر الذي أكسبها الصفة الدولية رغم التباين الذي ميز بعضها عن بعض[1].

المطلب الأول: أسباب ظهور المحاكم الجنائية المدولة

لعبت النزاعات المسلحة داخل اقليم عدة دول دورا كبيرا في إنشاء اجهزة قضائية ذات نمط مختلط (او المدول)، أضف الى ذلك مسألة ممارسة المحكمة الجنائية الدولية إختصاصها الزماني على الجرائم المرتكبة داخل تلك الدول، كون نظامها الاساسي يدخل حيز النفاذ ابتداءا من سنة 2002 ، اين كانت بعض تلك النزاعات لتزال مستمرة، والبعض الاخر قد انتهت قبل انشاء المحكمة بعدة سنوات، وعليه فقد تدخلت هيئة الامم المتحدة بطلب من تلك الدول بإصدار قرارات تهدف الى انشاء محاكم ذات بعد دولي مختلط، لردع مرتكبي تلك الانتهاكات التي طالت أمن البشر وسلامتهم.

الفرع الاول: دور النزاعات المسلحة غير الدولية في إنشاء المحاكم المدولة

خلال الفترة الممتدة ما بين 1975-2001 اندلعت مجموعة من النزاعات المسلحة عبر عدة أقاليم حول العالم، ارتكبت اثناءها ابشع جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، مما استدع بالأجهزة الدولية على رأسها هيئة الامم المتحدة الى التدخل، من أجل وضع حد لهذه الانتهاكات، ومحاسبة مرتكبيها من خلال تأسيس مجموعة من المحاكم المدولة كالتالي:

أولا- المحكمة المدولة لسيراليون:

أدت حالت النزاع في شرق سيراليون قرب الحدود الليبيرية التي نشبت في مارس 1991، بين مقاتلو الجبهة الثورية المتحدة RUF بزعامة "فوداي سانكوه"، والتي كان يدعمها الرئيس الليبري "تشارلز تايلر" ضد الحكومة الوطنية، بهدف الاطاحة بها والسيطرة على مناجم الماس، أدت إلى سقوط العديد من الضحايا وصل عددهم الى 50.000 شخص، بالإضافة الى ارتكاب جرائم إغتصاب، وبتر أيدي الألاف من الاشخاص الاخرون وترحيل نحو 2 مليون شخص قسرا، كما تورط في هذا النزاع الذي دام 10 سنوات تنظيمات، وفصائل عديدة منها: قوات الدفاع المدني، والمجلس الثوري للقوات

1 مهداوي عبد القادر، يوسفات علي هاشم، المرجع السابق، ص 74.

المسلحة، وبهدف وقف الاقتتال تم توقيع إتفاق سلام بمدينة لومي بتوغو سنة 1999 ، تحت رعاية منظمة الوحدة الافريقية، والامم المتحدة بين الفصائل المتنازعة إلا ان الاوضاع لم تتحسن[1].

أمام هذا الوضع تقدمت حكومة سيراليون بطلب في جوان سنة 2000 ،إلى الامم المتحدة من اجل مساعدتها في إنشاء محكمة خاصة، لمحاكمة الاعضاء القياديين في الجبهة المتحدة الثورية، وعلى إثر ذلك أصدر مجلس الامن القرار رقم 1315 بتاريخ 2000/08/14 ، الذي تم إنشاء بموجبه المحكمة، حيث استغرق انشاء هذه المحكمة 03 سنوات، حيث تم توقيع نظامها الاساسي في 2002/01/16[2].

ثانيا- المحكمة المدولة لكمبوديا:

أنشئت الغرف الاستثنائية في إطار المحاكم الكمبودية بموجب الاتفاق بين الأمم المتحدة وكمبوديا، لمحاكمة كبار قادة " الخمير الحمر"، الذين يتحملون مسؤولية جرائم الإبادة الجماعية، والجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الحرب، والجرائم الأخرى بموجب القانون المحلي، التي ارتكبت خلال الفترة من أفريل 1975 إلى جانفي 1979، بموجب الاتفاق، فإن المحاكم الكمبودية هي التي تتولى إجراءات التحقيق فيها[3].

حيث عرفت كمبوديا حربا أهلية عنيفة راح ضحيتها حسب التقديرات من 1.7 إلى 2 مليون انسان على الأقل، خلال الفترة 1975-1979 ، والجدير بالذكر أن زعيم الخمير الحمر "بول بوت"، هو من قاد وامر بارتكاب كل تلك الانتهاكات الجسيمة في حق البشر، وامام هذا الوضع وجهت السلطات الكمبودية رسالة إلى الامين العام في جوان 1997، تطالب فيها مساعدة الامم المتحدة من أجل وضع محكمة لمعاقبة كبار مسؤولي حرب الإبادة، الذين ارتكبوا جرائم ضد الانسانية في ظل نظام الخمير الحمر[4].

حيث لم يكن هناك أي محاكمة لهؤلاء الأشخاص المسؤولين عن هذه الفظاعات، حيث كان للخمير الحمر السيطرة التامة على مقاليد الحكم في هذه الفترة، وبعد سقوط

1 رقية عواشرية واخلاص بن عبيد، مستقبل المحاكم المدولة في تكريس العدالة الجنائية الدولية، المجلد3، العدد 3، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، الجلفة، الجزائر، 2010،، ص ص 7-8.

2 المرجع نفسه، ص 8

3 ولد يوسف مولود، محاربة الإفلات من العقاب في إطار الجيل الثالث من المحاكم الجنائية الدولية: المحاكم المدولة أو المختلطة، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد 19، جوان 2018، ص 753.

4 رقية عواشرية واخلاص بن عبيد، المرجع السابق، ص 9

نظام (بول بوت) زعيم الخمير الحمر عام 1979 وذلك بعد غزو القوات الفيتنامية لم تتم محاكمة هؤلاء الأشخاص بسبب اعتبارات دولية وداخلية[1].

على إثر ذلك قام الامين العام للأمم المتحدة "كوفي عنان"، بتشكيل لجنة تحقيق من خبراء سنة 1998 ، للاستطلاع والتحقيق في الجرائم المرتكبة، وفي جانفي 1999 تحصل السيد كوفي عنان على نتائج التحقيقات من اللجنة، أين تقرر على إثرها إنشاء غرف خاصة، كون النظام القضائي الكمبودي في تلك الفترة لا يملك القدرة، والاستقلال اللازمين لمحاسبة مرتكبي هذه الجرائم[2].

استمرت المفاوضات التي تمت بين الامم المتحدة وحكومة كمبوديا لإنشاء المحكمة المختلطة الكمبودية 6 سنوات، حيث أصرت الحكومة الكمبودية على ضرورة أن يتضمن الاتفاق مع الامم المتحدة، نصوصا تحكم عملية المساعدة من قبل الامم المتحدة، كما قامت أيضا بتغيير بنية المحكمة ذاتها وتشكيلها،[3] وهذا ما سنتناوله بالتفصيل في المبحث الموالي.

الفرع الثاني: مسألة ممارسة المحكمة الجنائية الدولية لاختصاصها

يعتبر إنشاء المحكمة الجنائية الدولية، مقارنة بتجارب المحاكمات الجنائية الدولية المؤقتة والخاصة، ثورة حقيقية في نظام القانون الدولي المعاصر؛ إذا يشكل نظام روما المؤسس للمحكمة الجنائية الدولية الذي اعتمد في صيغة اتفاق دولي يوم 17 جويلية 1998، ودخل حيز التنفيذ يوم الفاتح جويلية 2002، خطوة نوعية في تطور العادلة الجنائية الدولية، فلأول مرة في تاريخ القانون الدولي ينشأ كيان قضائي دائم ومستقل، يرتقي بممارسة القضاء العالمي، بعيدا عن قيود الإجراءات التقليدية المفروضة على المحاكم الوطنية[4].

إلا أن أنه ورغم وجود هذا الصرح القضائي العظيم للنظر في تلك الانتهاكات ضد القانون الدولي الإنساني، تبقى هناك عدة عراقيل تحول دون تمكن المحكمة الجنائية

---

1 عامر عبد الفتاح الجومرد، عبد الله علي عبو، المحاكم الجنائية المدولة، مجلة الرافدين للحقوق، مجلد (8/السنة الحادية عشرة)، عدد (29)، سنة (2006)، ص 192.

2 رقية عواشرية واخلاص بن عبيد، المرجع السابق، ص ص 9-10

3 المرجع نفسه، ص 10.

4 مبخوتة أحمد، الاختلالات البنيوية لنظام العدالة الجنائية الدولية دراسة تحليلية لفعالية التصدي للجرائم الدولية بين المتغيرات الدولية ومتطلبات حفظ الأمن والسلم الدوليين، الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، قسم العلوم الاقتصادية و القانونية، العدد 21 - جانفي 2019، ص 90.

الدولية من متابعة بعض مرتكبي جرائم الحرب منها مسألة الاختصاص، حيث أن نظامها الاساسي دخل حيز النفاذ سنة 2002 ، أين كانت بعض تلك الانتهاكات قد ارتكبت قبل وجود المحكمة، كجرائم الحرب والجرائم ضد الانسانية في كل من كامبوديا وتيمور الشرقية، وكذا سيراليون حيث احتاج المجتمع الدولي الى البحث عن صيغة قانونية، خاصة تخول له محاكمة مجرمي الحرب خارج اسوار المحكمة الجنائية الدولية، كونها غير مختصة للنظر في تلك الجرائم من الناحية الزمانية، وحتى من الناحية المكانية فبعض الدول المرتكب على اقليمها الجرائم، لم تكن أعضاء في نظام المحكمة الاساسي.

بالرجوع الى نص المادة 11 فقرة 01 من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية، نجدها تنص على ما يلي: " ليس للمحكمة اختصاص إلا فيما يتعلق بالجرائم التي ترتكب بعد بدء نفاذ هذا النظام الاساسي[1]."

من خلال نص المادة يتبين أن المحكمة الجنائية الدولية، لا يمكن لها أن تختص بالنظر في جرائم واقعة قبل بدء نفاذ نظامها الأساسي، كون هذا الاخير يعد وثيقة دخولها حيز الوجود، اضف الى ان النص قد يشكل عائق في وجه محاسبة مرتكبي الجرائم الدولية الواقعة في الاقاليم السالفة الذكر، وهذا ما نلاحظه من خلال نص المادة 24 فقرة 01 التي تنص على أنه "لا يسأل الشخص جنائيا بموجب هذا النظام الاساسي عن سلوك سابق لبدء هذا النظام[2]"، وعليه كان لزاما على الهيئات الدولية والدول المعنية البحث في صيغة اخرى لمحاسبة مجرمي الحرب، ومنعهم من الافلات من العقاب وهي فكرة المحاكم المدولة.

كما تذهب المادة 11 في فقرتها الثانية، الى ابعد من ذلك فقد نصت على أنه لا يمكن ان تمارس المحكمة اختصاصها على دولة أصبحت طرفا في لنظام الاساسي للمحكمة بعد نفاذه إلا اذا ارتكبت تلك الجرائم بعد النفاذ، فحتى لو انظمت الدولة المرتكب على

1 النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المؤرخ بروما في 1998/07/18، دخل حيز النفاذ في 2002/07/01، مجموعة معاهدات الامم المتحدة VOL 6187 N°38544، ص 10.

2 جباري لحسن زين الدين، الاساس القانوني للعلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية وهيئة الامم المتحدة استنادا لمشروع اتفاق تفاوضي الموقع عام 2004، مجلة الحوار المتوسطي، العدد 13-14، ديسمبر 2016، ص 309.

اقليمها الجرائم بعد بدء نفاذ النظام الأساسي، واصبحت عضوا فإن المحكمة لا يمكن لها ان تنظر في تلك الجرائم، حسب نص المادة 11 فقرة 02 من النظام الاساسي[1].

المطلب الثاني: الولاية القضائية للمحاكم الجنائية المدولة

يعتبر الإطار القانوني الذي يحكم الدوائر الخاصة وقواعدها الداخلية أمرا حاسما في تيسير نجاح المحاكمات، إذ يشكل النظام الأساسي والقواعد الداخلية الدعائم التي تقوم عليها كل محكمة، أو دائرة مختصة أو مختلطة أو دولية، وفي المقابل تؤخر القوانين والقواعد الداخلية سيئة الصياغة أعمال الدوائر الخاصة[2].

الفرع الاول: أساس إنشاء المحاكم الجنائية المدولة

بالرجوع الى الوثائق المنشئة للمحاكم الجنائية المدولة، نجد انه تم انشاؤها بموجب اتفاق بين الدولة الواقع على اقليمها جرائم دولية، وهيئة الامم المتحدة، إلا أنه لكل محكمة طبيعة خاصة تختلف عن بقية المحاكم المدولة الاخرى.

أولا- المحكمة الخاصة بسيراليون:

تجد محكمة سيراليون أساس انشائها في الخطاب الذي وجهه الرئيس أحمد تيجان كبه بتاريخ 2000/06/12، إلى الامين العام للأمم المتحدة طالبا منه إنشاء محكمة ذات طبيعة خاصة بالنزاع في الدولة، وبالتالي فإن المحكمة المدولة بسيراليون انشأت بموجب اتفاقية دولية ابرمتها الامم المتحدة مع حكومة سيراليون، والسبب في ذلك أن انشاء المحكمة الخاصة بسيراليون، يتطلب إدماج الاتفاق الدولي في القانون الوطني للدولة وفقا لمقتضيات دستورها، فقد قام البرلمان السيراليوني بالمصادقة على الاتفاقية، وبعد ذلك دخل النظام الاساسي حيز النفاذ في الفاتح من جويلية سنة 2002[3].

يمكن أن نستشف من خلال طريقة إنشاء المحكمة المدولة بسيراليون، ان الطبيعة القانونية لهذه المحكمة انها أنشئت بموجب إتفاق بين الدولة والمنظمة الدولية، وتتمتع بشخصية قانونية على المستويين الدولي، والوطني بحيث يمكنها ابرام اتفاقيات إما مع

---

1 المرجع نفسه، ص11.

2 هوارد فارني، كاتارزينا زدونكزيك، الأطر القانونية للدوائر المتخصصة: دراسات مقارنة للدوائر الجنائية المتخصصة فى تونس، المركز الدولي للعدالة الانتقالية ICTJ، تونس، كانون الاول 2017، ص 3 (على الرابط www.ictj.org تاريخ الاطلاع 2021/08/12 على الساعة 11:57)

3 دريدي وفاء، الملامح الاساسية لمحكمة سيراليون الخاصة، مقال منشور على مجلة الحقوق والعلوم الانسانية، العدد 19، ص ص 8-9.

سلطات الدولة صاحبة المقر، أو مع الدول والمنظمات الدولية الاخرى تسمح لها عند الاقتضاء بممارسة اختصاصها، كما ان للمحكمة أجهزة تسعدها في أداء مهامها، وبإسقاط هذه العناصر على التعريف الوارد للمنظمات الدولية، نجدها انها نفس عناصر تشكيل المنظمة الدولية[1].

ثانيا- المحكمة الخاصة بكمبوديا:

أنشئت المحكمة المدولة لكمبوديا بموجب مذكرة تفاهم بين منظمة الامم المتحدة، والحكومة الكمبودية بعد مفاوضات طويلة حيث تم التوصل الى اتفاق سنة 2000 ، على تشكيل محكمة جنائية مدولة بعد سن قانون الغرف غير العادية، والمصادقة عليه وفق الاجراءات الدستورية الكمبودية، وتمت المصادقة النهائية من المجلس الدستوري على القانون في 2001/08/7، كما تمت مصادقة الملك "سيناهوك" عليه في 2001/08/10، ويتكون النظام الاساسي للمحكمة المدولة الكامبودية من 48 مادة موزعة على 17 فصل، حسب نص الوثيقة رقم KNS/RKM/0801/1[2].

الفرع الثاني: التنظيم القضائي للمحاكم الجنائية المدولة.

يشير تحليل مقارن للنظم الأساسية للمحاكم المختلطة والدوائر الخاصة، إلى أن ذلك يشمل عادة ما يلي[3]:

أ. المبادئ الأساسية التي تحكم الدائرة الخاصة.

ب. الاختصاص القضائي والقانون الواجب التطبيق.

ج. الهيكل التنظيمي، الذي يشتمل في غالب الأحيان على: الدوائر ومكتب المدعي العام (بما في ذلك قسم التحقيق وقلم المحكمة):

يخصص الاعتماد دائما لثلاث دوائر: التمهيدية، والابتدائية والاستئنافية؛

يضطلع مكتب المدعي العام عادة بالتحقيقات ويقوم بالملاحقات القضائية؛

يقدم قلم المحكمة عادة الدعم الإداري واللوجستي إلى الدوائر ومكتب المدعي العام ويوفر الدفاع القانوني للمتهمين المعوزين والدعم القانوني للضحايا (الإعانة العدلية)؛

1 المرجع نفسه، ص 9.

2 أ. محيي الدين حسيبة، حماية الشهود في الانظمة الاساسية للمحاكم الجنائية المدولة، مجلة البحوث القانونية والسياسية، العدد 4، جوان 2015، ص ص 271-272.

3 هوارد فارني، كاتارزينا زدونكزيك، المرجع السابق، ص ص 3-4

د. الإجراء الذي يتعين اعتماده في مختلف المراحل أمام الدوائر الخاصة: التحقيق، والإجراءات التمهيدية، والمحاكمة، والاستئناف.

هـ. التعاون والعلاقة مع الكيانات القضائية والهيئات الأخرى في الدولة.

أولا- المبادئ الأساسية التي تحكم المحاكم المدولة:

يشير كل نظام اساسي لأي محكمة جنائية مدولة، او حتى دولية الى عدة مبادئ تحكم طبيعة العلاقات داخل هذا الهيكل، وكذا العلاقات مع الخارج وهي كما يلي[1]:

- مبدا المسؤولية بحيث يتضمن النظام الاساسي أحكما تتعلق بمسؤولية الافراد والشركات، وفي هذا الصدد ووفقا للنظام الأساسي للدوائر الاستثنائية بمحاكم كمبوديا، "يكون أي مشتبه به خطط أو شجع على أو أمر أو ساعد أو حرض أو ارتكب الجرائم المشار إليها في المادة 3 الجديدة والمواد 4 و 5 و 6 و 7 و 8 من هذا القانون مسؤولا بصفة فردية عن الجريمة"[2].
- مبدأ عدم سقوط الجرائم بالتقادم إذ تشير بعض القوانين على عدم انطباق قانون سقوط الجرائم بالتقادم. وتَنُصُّ لائحة تيمور الشرقية على أن جرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب وجريمة التعذيب لا تخضع لأي تقادم[3].
- مبدأ الاستقلالية في تعيين القضاة إذ يَنُصُّ النظام الأساسي للدوائر المتخصصة في كوسوفو على ما يلي: "يكون قضاة الدوائر المتخصصة مستقلين في أداء مهامهم. ويجلسون للبت في قضايا الدوائر المتخصصة بصفتهم الشخصية"[4].

---

1 المرجع نفسه، ص 4.

2 Law on the Establishment of the Extraordinary Chambers, with inclusion of amendments as promulgated on 27 October 2004, at https://www.eccc.gov.kh/sites/default/files/legal-documents/KR_Law_as_amended_27_Oct_2004_Eng.pdf (Date viewed: 29/08/2021 at 10 :30).

3 Article 04 of Law on the Establishment of the Extraordinary Chambers, Op-cit.

4 أنظر المادة 31 فقرة 1 من النظام الأساسي للدوائر المتخصصة في كوسوفو، على الرابط https://www.scp-ks.org/sites/default/files/public/05-l-053_a.pdf (تاريخ الاطلاع 2021/08/28)

- مبدا حقوق المتهمين إذ يَتضمن النظام الأساسي للدوائر الاستثنائية بمحاكم كمبوديا قائمة مفصلة بحقوق المتهمين ويرسخ مبدأ افتراض البراءة[1].

ثانيا- إختصاص المحاكم المدولة:

كغيرها من المحاكم والاجهزة القضائية سواء داخليا، أو على المستوى الدولي ينص النظام الاساسي للمحاكم الجنائية المدولة على ان تشمل الولاية القضائية لهذه المحاكم عدة اختصاصات:

- الاختصاص الزمني بحيث يجب أن يغطي الاختصاص الزماني فترة الجرائم التي تسعى الدوائر المختلطة إلى معالجتها فنجد أن الدوائر الاستثنائية بمحاكم كمبوديا تملك اختصاص البت في الجرائم المرتكبة خلال ما يزيد قليلا عن ثلاث سنوات[2].

على الساعة 00:23) انظر أيضا الفصل الرابع من النظام الأساسي للدوائر الاستثنائية بمحاكم كمبوديا، بما في ذاك المادة 03 التي تَنُصُّ على أن يكون للقضاة أخلاق رفيعة وروح من الحياد والنزاهة =والخبرة، ولا سيما في القانون الجنائي أو القانون الدولي، بما في ذلك القانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان، على رابط وثائق الأمم المتحدة https://undocs.org/ (تاريخ الاطلاع 2021/08/28 على الساعة 23:35) "انظر أيضا القسم 23 من لائحة إدارة الأمم المتحدة الانتقالية في تيمور الشرقية، على الرابط https://www.un.org/ga/acabq/documents/all/632?order=title&sort=asc&language=ar (تاريخ الاطلاع 2021/08/29 على الساعة 10:12) وانظر كذلك المادة 31 من النظام الأساسي للدوائر المتخصصة في كوسوفو على الرابط https://www.scp-ks.org/sites/default/files/public/05-l-053_a.pdf (تاريخ الاطلاع 2021/08/29 على الساعة 11:40)

[1] Article 35 new of Law on the Establishment of the Extraordinary Chambers, Op-cit.

2 تَنُصُّ المادة الاولى من النظام الأساسي للدوائر الاستثنائية بمحاكم كمبوديا على أن: "الغرض من هذا القانون هو محاكمة كبار قادة كمبوتشيا الديمقراطية وأولئك المسؤولين عن الجرائم والانتهاكات الجسيمة للقانون الجنائي الكمبودي والقانون الإنساني الدولي والعرف الدولي، والاتفاقيات الدولية التي تعترف بها كمبوديا، التي ارتكبت خلال الفترة من 17 أفريل 1975 إلى 6 جانفي 1979.

Article 01 : The purpose of this law is to bring to trial senior leaders of Democratic Kampuchea and those who were most responsible for the crimes and serious violations of Cambodian penal law, international humanitarian law and custom, and

- الاختصاص المكاني يعتبر الاختصاص المكاني، الذي يحدد حدود سلطة المحكمة، عنصرا قائم بذاته في مختلف النظم في المحاكم الدولية والمختلطة وكذلك في الدوائر الخاصة.
- الاختصاص الشخصي والموضوعي والذي يشمل اختصاص المحكمة على الافراد الطبيعيين أو حتى الاشخاص المعنوية كالمنظمات الارهابية بالاظافة الى اختصاصها في الجرائم التي تدخل في نطاقها وهنا نشير الى أن المحكمة المدولة لسيراليون أدرجة ضمن اختصاصها الموضوعي جرائم العنف الجنسي وهي الجرائم المعاقب عليها بموجب القانون الوطني الجنائي لدولة سيراليون[1].

ثالثا- الهيكل التنظيمي للمحاكم المدولة:

كغيرها من الاجهزة القضائية الجنائية فإن المحاكم الجنائية المدولة تتألف من مجموعة من الأجهزة، تضم عناصر مشتركة، وهي: الدوائر، ومكتب المدعي العام (بما في ذلك إدارة التحقيقات)، وقلم المحكمة، حيث يقدم قلم المحكمة عادة المساعدة إلى الدوائر، ومكتب المدعي العام فضلا عن الضحايا والمتهمين، وبالرغم من أن الأنظمة الأساسية للمحاكم الدولية، والمختلطة غالبا ما تفتقر إلى اللوائح التي يحدث بموجبها مكتب للدفاع[2].

نلاحظ أن الشعبة الجنائية في محكمة البوسنة والهرسك، تنقسم إلى ثلاثة أقسام، وبالتحديد الدوائر الابتدائية: القسم الأول خاص بجرائم الحرب، القسم الثاني المتعلق بالجريمة المنظمة والفساد والجرائم الاقتصادية؛ والقسم الثالث بالنسبة لجميع الجرائم الأخرى التي تقع ضمن اختصاص المحكمة[3]، وفضلا عن ذلك، أنشئت إدارات

---

international conventions recognized by Cambodia, that were committed during the period from 17 April 1975 to 6 January 1979.

1 دريدي وفاء، المرجع السابق ص 12.

2 هوارد فارني، كاتارزينا زدونكزيك، المرجع السابق، ص 10.

3 Article 14 of LAW ON COURT OF BOSNIA AND HERZEGOVINA - CONSOLIDATED VERSION – at : https://advokat-prnjavorac.com/legislation/Law-on-the-Court-of-Bosnia-and-Herzegovina.pdf (Date viewed: 29/08/2021 at 10 :56)

خاصة بجرائم الحرب والجريمة المنظمة والفساد، والجرائم الاقتصادية داخل مكتب المدعي العام[1].

المبحث الثاني: أوجه التعاون مع المحاكم الجنائية المدولة

يستمد مبدأ التعاون الدولي في مكافحة الجرائم الدولية من النظام الاساسي للمحاكم الجنائية المدولة، وعلى هذا الاساس يتحقق تجسيد العدالة الجنائية الدولية، ومنع مجرمي الحرب من الافلات من العقاب، إلا أن الاشكال الذي تواجهه هذه الاجهزة القضائية الجنائية في هذا الصدد، هو مدى تعاون الدول والمنظمات الدولية، وكذا المحاكم الوطنية معها في مجال مكافحة الجرائم الدولية، وعليه فقد كانت تجربة المحاكم الجنائية المدولة نموذج، أعطى دفعة نحو تكريس فكرة التعاون الدولي، حيث ينص القانون المتعلق بدائرة جرائم الحرب في صربيا، على أن "تقوم جميع السلطات الحكومية، بناء على طلب من مكتب المدعي العام المعني بجرائم الحرب، أو وحدة التحقيق في جرائم الحرب، بتقديم المساعدة الفورية لهما من خلال توفير المعلومات والأدلة و/ أو المشورة التقنية"[2].

المطلب الأول: الآليات الوطنية للتعاون الدولي مع المحاكم الجنائية المدولة.

بما أن المحاكم الجنائية المدولة نسيج مختلط بين القضائيين الدولي والوطني، فأنه وجب على حكومات الدول التي يقع على إقليمها هذه الاجهزة ان تتعاون مع المحاكم، وذلك حسب ما تنص عليه نظمها الاساسية، وفي هذا الاطار سوف نتطرق إلى أساس التعاون الحكومي مع المحاكم المدولة في الفرع الاول، وإلى أي مدى تم تجسيد التعاون الدولي في مكافحة الجرائم الدولية بين المحاكم المدولة، والحكومات الوطنية في الفرع الثاني.

الفرع الاول: إجراءات التعاون الوطني في الأنظمة الأساسية للمحاكم الجنائية الدولية

1 أنظر المادة 03 فقرة 03 القانون المتعلق بمكتب المدعي العام للبوسنة والهرسك، الجريدة الرسمية للبوسنة والهرسك، المشار إليها فيما يلي باسم ("قانون مكتب المدعي العام في البوسنة والهرسك") على الرابط: http://www.tuzilastvobih.gov.ba/files/docs/zakoni/zakon_o_tuzilastvu_-_24_02_-_eng.pdf (تاريخ الاطلاع: 2021/08/29 على الساعة 10:35).

2 أنظر المادة 7 من القانون المتعلق بدائرة جرائم الحرب في صربيا، على الرابط: https://www.legal-tools.org/doc/b2993b/pdf/ (تاريخ الاطلاع 2021/08/29 على الساعة 11:00)

ينص النظام الأساسي للدوائر الاستثنائية بمحاكم كمبوديا على أن "تقدم عناصر إنفاذ القانون الأخرى التابعة لحكومة كمبوديا الملكية، بما في ذلك القوات المسلحة، المساعدة للشرطة العدلية من أجل ضمان الاحتفاظ على الفور بالأشخاص المتهمين"[1].

من خلال نص المادة نلاحظ ان الحكومة الكمبودية ملزمة من خلال أجهزة تطبيق القانون من شرطة وجيش ....، بتقديم يد العون الى المحكمة الجنائية المدولة من اجل ضمان عدم إفلات الاشخاص المتهمين، كما يشتمل النظام الأساسي للدوائر المتخصصة في كوسوفو على فصل كامل عن هذا الموضوع بعنوان "التفاعل مع محاكم وكيانات كوسوفو"[2].

حيث نصت المادة 53 فقرة 01 تحت عنوان التعاون والمساعدة القضائية، على أن تتعاون جميع الكيانات، والأشخاص في كوسوفو مع الدوائر المتخصصة ومكتب المدعي العام المتخصص، وتمتثل دون تأخير لا مبرر له لأي طلب للمساعدة، أو لأمر أو قرار صادر عن الدوائر المتخصصة، أو مكتب المدعي العام المتخصص ...الخ[3]

---

1 المادة 07 فقرة 1-2-3...الخ من القانون المتعلق بالمحاكم في البوسنة والهرسك التي يَنُصُّ على أن للمحكمة اختصاص قضائي جنائي في: أن تقرِّرُ أي مسألة تتعلق بإنفاذ القانون الجنائي على الصعيد الدولي وفيما بين الكيانات، بما في ذلك العلاقات مع الإنتربول ومؤسسات الشرطة الدولية الأخرى، مثل القرارات المتعلقة بنقل الأشخاص المدانين، وترحيل الأشخاص وتسليمهم، المطلوبين من أي سلطة في إقليم البوسنة والهرسك، من قبل دول أجنبية أو محاكم دولية أو محاكم دولية خاصة" على الرابط :

https://advokat-prnjavorac.com/legislation/Law-on-the-Court-of-Bosnia-and-Herzegovina.pdf (تاريخ الاطلاع 2021/08/29 على الساعة 11:02)

2 Chaptre 7 of LAW ON SPECIALIST CHAMBERS AND SPECIALIST PROSECUTOR'S OFFICE, Law No.05/L-053, Republic of Kosovo, https://www.scp-ks.org/sites/default/files/public/05-l-053_a.pdf, P48. (Date viewed: 29/08/2021 at 11 :50)

3 Article 53 : « … all entities and persons in Kosovo shall co-operate with the Specialist Chambers and Specialist Prosecutor's Office and shall comply without undue delay with any request for assistance or an order or decision issued by Specialist Chambers or Specialist Prosecutor's Office… » LAW ON SPECIALIST CHAMBERS AND SPECIALIST PROSECUTOR'S OFFICE, Law No.05/L-053, Republic of Kosovo, https://www.scp-ks.org/sites/default/files/public/05-l-053_a.pdf (Date viewed: 29/08/2021 at 11 :50)

ذهبت الفقرة الثانية من نفس المادة، الى ابعد من ذلك حيث نصت على أن يمتثل كل شخص طبيعي، أو شركة أو سلطة أو كيان آخر في كوسوفو لأي أمر، أو قرار أو طلب صادر عن الدوائر المتخصصة[1].

كما نصت المادة 20 الجديدة في فقرتها الأخيرة، من قانون الغرف الاستثنائية في محاكم كمبوديا، لمحاكمة الجرائم الدولية على أنه عند تنفيذ الادعاء، يجوز للمدعين العامين التماس المساعدة من حكومة كمبوديا الملكية، إذا كانت هذه المساعدة مفيدة للملاحقة القضائية ، ويجب تقديم هذه المساعدة من طرف حكومة كمبوديا[2].

كما أجازت الفقرة 09 من المادة 23 الجديدة، لقاضي التحقيق التماس المساعدة القضائية من حكومة كمبوديا الملكية، اذا كانت هذه المساعدة مفيدة للتحقيقات، وأوجبت تقديم المساعدة لقاضي التحقيق في حال طلبها[3].

الفرع الثاني: واقع التعاون الوطني مع المحاكم الجنائية المدولة

لقد أتاحت المحاكم الجنائية المدولة فرصة جد مهمة، لتجسيد فكرة التعاون في مكافحة الجرائم الدولية على المستويين الدولي والوطني، وخاصة على المستوى الوطني، إذ من خلال ما تم التطرق اليه في الأنظمة، والقوانين الاساسية لهذه المحاكم في الفروع السابقة من البحث نلمس جدية واضحة في مسألة التعاون الحكومي مع هذه المحاكم، وبإسقاط ما تم دراسته على أرض الواقع، نجد أن مسألة التعاون مع المحاكم المدولة قد برزت في عدة مظاهر منها:

أولا- على مستوى التحقيقات الجنائية في جرائم الحرب:

في 31 مايو و 4 يونيو 2018، قدم المدعون العامون الوطنيون والدوليون مذكراتهم النهائية في القضية رقم 004 ، المتعلقة بالتحقيق في Yim Tith[4] لدى المحكمة المدولة

[1] Ibdem, P 49.
[2] Law on the Establishment of the Extraordinary Chambers, with inclusion of amendments as promulgated on 27 October 2004, Op-cit.
[3] Law on the Establishment of the Extraordinary Chambers, with inclusion of amendments as promulgated on 27 October 2004, Op-cit..
[4] - كان يم تيث "زعيمًا بارزًا" في كمبوتشيا الديمقراطية ("DK") وأحد الأشخاص "الأكثر مسؤولية" عن الجرائم التي ارتكبت أثناء النظام للأسباب الموجزة أدناه، تم أول ظهور للسيد يم تيث في 9 ديسمبر 2015، وبهذه المناسبة تم توجيه الاتهام إليه رسميًا في سياق هذه القضية قيد التحقيق، للمزيد حول القضية راجع الرابط: https://www.eccc.gov.kh/en/case/topic/120 (تاريخ الاطلاع 2021/09/23 على الساعة 08:46).

بكمبوديا، حيث تنص القواعد الداخلية الخاصة بـ ECCC ، على أنه يجب تقديم الطلبات النهائية للمدعين العامين بشكل سري، ولكن يجوز للمدعين العامين الإفراج عن ملخص موضوعي لمذكراتهم للجمهور، حرصا على الشفافية في المسائل التي تهم الجمهور، يقدم المدعي العام الدولي ("ICP") الملخص التالي لتقريره النهائي، لا يتضمن هذا الملخص آراء المدعي العام الوطني (التي تم تلخيصها في ملخص عام منفصل)، أو آراء الدفاع، ولا يُقصد بأي حال من الأحوال أن يعكس آراء قضاة التحقيق المشاركين، الذين سيقدمون تحديد الخاصة للقضايا[1].

ثانيا-على مستوى القبض وتسليم المتهمين:

أما على مستوى القبض ولتسليم فقد عقد قضاة التحقيق في الدوائر الاستثنائية في محاكم كمبوديا، بتاريخ 14 تشرين الثاني / نوفمبر 2007، جلسات استماع متتالية للطرفين للنظر في مسألة الاحتجاز المؤقت لإينغ ساري وإينغ ثيريث، وبعد المداولات التي أعقبت تلك الجلسات، قرروا الاحتجاز المؤقت لكلاهما، وسيتم نشر أوامر الاعتقال المؤقت على موقع المحكمة على شبكة الإنترنت وقت لاحق من ذلك اليوم.[2]

كما تم في 19 نوفمبر 2007، اتهام خيو سامفان من طرف قضاة التحقيق المشتركون في الدوائر الاستثنائية في المحاكم الكمبودية، بارتكاب جرائم ضد الإنسانية وجرائم حرب، وعقب جلسة للطعن عقدت في وقت لاحق من نفس اليوم، تداول قاضي التحقيق وقرروا الأمر باحتجازه مؤقتا، أوامر الاعتقال المؤقت ستُنشر قريباً على موقع المحكمة على شبكة الإنترنت[3].

المطلب الثاني: الاليات المؤسساتية للتعاون مع المحاكم الجنائية المدولة.

لقد شكل التعاون الدولي بين المحاكم المدولة ومختلف الهيئات، والمؤسسات الدولية قفزة نوعية في تحقيق العدالة الجنائية الدولية ومكافحة الجرائم الدولية، حيث نلمس صور التعاون الدولي فيما يلي:

---

[1] STATEMENT BY THE INTERNATIONAL CO-PROSECUTOR ON CASE 004, at : https://www.eccc.gov.kh/en/articles/statement-international-co-prosecutor-case-004 . (Date viewed: 23/09/2021 at 08 :50)

[2] Arrest of Ieng Sary and Ieng Thirith at : https://www.eccc.gov.kh/sites/default/files/media/Press_Release_on_Provisional_Detention__KH-ENG-FR__15-11-07.pdf (Date viewed: 23/09/2021 at 10 :03)

[3] ECCC Media Update, Office of the Co-Investigating Judges-K Samphan Charges, at https://www.eccc.gov.kh/sites/default/files/media/Khieu_samphan_charged_against_humanity_and_war_crimes.pdf (Date viewed: 23/09/2021 at 10 :05)

الفرع الاول: مساهمات المحكمة الجنائية الدولية في التعاون مع المحاكم الجنائية المدولة

رغم أن المحكمة الجنائية الدولية لم تنظر في بعض الجرائم مثلما أسلفنا سابقا، إلا أنه نلمس هناك نوع من التعاون بينها وبين المحاكم المدولة، وهذا من حيث تعيين القضاة وتقديم المساعدة القضائية في التحقيق، والنظر في القضايا المعروضة.

ففي المحكمة الجنائية المدولة لكوسوفو تم تعيين جاك سميث، وهو مدع عام أمريكي لديه خبرة في كل من التحقيقات السياسية رفيعة المستوى والتحقيقات الجنائية الدولية .. عمل سميث كمنسق تحقيق في مكتب المدعي العام في المحكمة الجنائية الدولية (المحكمة الجنائية الدولية) وبهذه الصفة، أشرف على تحقيقات حساسة مع مسؤولين حكوميين أجانب ... نظمها الاتحاد الأوروبي، وسيخلف ديفيد شويندیمان، أول مدع عام متخصص ورئيس سابق في فرقة العمل الخاصة للتحقيق، والذي استقال في النهاية[1]...

كما انضم أليكس وايتينج إلى مكتب المدعي العام المتخصص (SPO) كرئيس للتحقيقات، السيد وايتنج، 54 عاما، مدعي عام يحمل الجنسية الفرنسية والأمريكية، ولديه خبرة واسعة في الملاحقات القضائية المحلية والدولية، بما في ذلك المهام في كل من المحكمة الجنائية الدولية (ICC)، والمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة (ICTY)، وكذلك مهنة أكاديمية متميزة[2].

هذا بالإضافة إلى العديد من الموظفين، الذي يعود الفضل في تعيينهم الى المحكمة الجنائية الدولية من حيث الخبرة، والتكوين في مجال التحقيقات الجنائية.

كما قدمت المحكمة الجنائية الدولية يد العون للمحكمة الخاصة بكمبوديا، إذ تفيد بعض أوامر القبض بأنه على الشرطة القضائية إحضار المتهمين، إلى مقر المحكمة الجنائية الدولية من أجل المثول الاولي، وفي حال تعذر مثول المتهم يتم احتجازه في أحد

1 للمزيد حول الموضوع راجع الموقع الرسمي للمحكمة المدولة بكوسوفو على الرابط: https://www.scp-ks.org/en/us-prosecutor-jack-smith-appointed-specialist-prosecutor (تاريخ الاطلاع 2021/09/25 على الساعة 10:33)

2 الموقع الرسمي للمحكمة الجنائية المدولة بكوسوفو على الرابط: https://www.scp-ks.org/en/us-prosecutor-jack-smith-appointed-specialist-prosecutor (تاريخ الاطلاع 2021/09/25 على الساعة 10:34).

مراكز الاحتجاز التابعة للمحكمة الجنائية الدولية، ثم تقديمه للمحكمة في أقرب وقت[1].

الفرع الثاني: دور المنظمات الدولية في التعاون مع المحاكم الجنائية المدولة

ساهمت الهيئات الدولية بمختلف أنواعها في التعاون مع المحاكم الجنائية المدولة، ومن بين أبرز الهيئات التي تعاونت مع المحاكم الجنائية المدولة نجد هيئة الامم المتحدة (مجلس الامن) والاتحاد الاوروبي

أولا- التعاون مع هيئة الامم المتحدة:

حققت الأمم المتحدة خطوات هامة في وضع إطار عالمي للمساءلة عن الجرائم الدولية الخطيرة، كما قامت الهيئات القضائية التابعة للأمم المتحدة والهيئات القضائية التي تساعدها الأمم المتحدة، مثل الدوائر الاستثنائية في محاكم كمبوديا، والمحكمة الخاصة للبنان، ومحكمة سيراليون الخاصة ومحكمة سيراليون الخاصة لتصريف الأعمال المتبقية، وآلية الأمم المتحدة للمحاكم الجنائية، بالنهوض بصورة جماعية بمسائل المساءلة في مجموعة متنوعة واسعة من المجالات، وتناولت طائفة من المسائل الموروثة[2].

كما قدمت رئيسة المحكمة الخاصة بسيراليون القاضية شيرين أفيس فيشر، خلال لقائه بالأمين العام بان كي مون في 2012/04/08، قدمت شكرها للأمين العام للأمم المتحدة على دعمه الطويل الأمد، والتزامه تجاه المحكمة الخاصة بسيراليون، وأشار ت إلى أنه بفضل هذا الدعم، ستصبح المحكمة الخاصة قريبا أول محكمة جنائية دولية تكمل ولايتها وتغلق أبوابها، وأكدت كذلك على أهمية التعاون بين المحكمتين الجنائيتين

1 راجع في ذلك مذكرة توقيف صادرة عن مكتب قاضي التحقيق بالمحكمة الخاصة بكمبوديا:
Royaume du Cambodge, Extraordinary Chambers in the Courts of Cambodia, Bureau des Co juges d instruction, Arrest Warrant Mandat d amener, 004 07 09 2009 ECCC OCIJ ttU8 N° Cl

2المحاكم الجنائية والهيئات القضائية الدولية والمختلطة على الرابط:
https://www.un.org/ruleoflaw/ar/thematic-areas/international-law-courts-tribunals/international-hybrid-criminal-courts-tribunals/ (تاريخ الاطلاع 2021/10/05 على الساعة 21:15).

الدوليتين، وأوضحت الحاجة إلى دعم متواصل لعمل محكمة تصريف الأعمال المتبقية عندما تبدأ ولايتها[1].

كما أطلعت الرئيسة فيشر في تشرين الأول / أكتوبر 2012، مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة على الإنجاز المتوقعة لعمل المحكمة الخاصة، وإنجازاتها خلال ولايتها، حيث سلطت الضوء أيضا على أهمية المسؤوليات القضائية الجارية، التي سيتم نقلها إلى المحكمة الخاصة لتصريف الأعمال المتبقية، وطلبت مساعدة الدول الأعضاء لمعالجة أزمة التمويل الخاصة بالمحكمة، كما سلطت الضوء على أهمية المسؤوليات القضائية الجارية، التي سيتم نقلها إلى المحكمة الخاصة المتبقية، وطلبت مساعدة الدول الأعضاء لمعالجة أزمة تمويل المحكمة[2].

ثانيا-التعاون مع الاتحاد الأوروبي:

يعد إعتماد العدالة الجنائية الدولية في محكمة غير مسبوقة من حيث الشكل والتفويض، والاجراءات سابقة تاريخية في الاتحاد الاوروبي، حيث تنتمي الدوائر الخاصة إلى المؤسسات القضائية في كوسوفو، وعملياتها دولية ويتم تمويلها بشكل أساسي من قبل الاتحاد الأوروبي. وفقا لقانون كوسوفو الذي يجيز إنشاء الدوائر الخاصة ونقل الإجراءات خارج كوسوفو، وبموجب اتفاقية المقر بين كوسوفو وهولندا بتاريخ فبراير 2016، فإن هذه الدوائر تقع في لاهاي، عاصمة العدالة الجنائية الدولية[3].

كما تقدم منظمة الامن والتعاون في أوروبا وبالتعاون مع مجلس أوروبا التدريبات اللازمة للقضاة العاملين في المحكمة الجنائية المدولة بكسوفو، وهذا نظرا لعدم توفر مدارس عليا للقضاء في دولة كوسوفو[4]، حيث يعد ذلك من أرقى أشكال التعاون الدولي في مكافحة الجرائم الدولية، بين الاتحاد الاوروبي والمحاكم الجنائية المدولة في كوسوفو.

[1] TENTH ANNUAL REPORT of the President of the Special Court for Sierra Leone, June 2012 to May 2013, http://www.rscsl.org/Documents/AnRpt10.pdf#search=%22Cooperation%20with%20the%20United%20Nations%22 (Date viewed: 05/10/2021 at 21 :58)

[2] TENTH ANNUAL REPORT of the President of the Special Court for Sierra Leone, Op-cit.

[3] Peggy Mc Gregor, Chambres spéciales du Kosovo : premiers pas de l'UE dans le domaine de la justice pénale internationale, Revue Défense Nationale, 2017/10 , ISSN 2105-7508, p 94.

[4] Fédération Internationale des Ligues des Droits de l'Homme, Rapport de la Mission internationale d'enquête, Kosovo Justice pour la paix, n° 292 Mai 2000, p20.

على صعيد التعاون الميداني قرر مجلس أوروبا، بعد الكشف عن المدعي العام السابق للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة (المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغوسلافيا السابقة)، أن يعهد إلى ديك مارتي، السناتور السويسري والقاضي، بمهمة إجراء تحقيق يؤكد وجود الاتجار بالأعضاء بالسجناء الصرب المحتجزين في ألبانيا في نهاية الحرب، حيث تم تحديد ستة أماكن احتجاز كمواقع لجمع الأعضاء. بناءا على طلب الممثلة السامية كاثرين أشتون، تم جمع الأدلة أثناء التحقيق وسلمت إلى البعثة الأوروبية للعدالة والشرطة في كوسوفو (EULEX)*-على الرغم من أن الأخيرة ليس لها ولاية قضائية على الجرائم المرتكبة على الأراضي الألبانية- كما تم تعيين كلينت ويليامسون* في سنة 2011 ، وهي السنة الذي اعتمد فيه مجلس أوروبا تقرير مارتي، كرئيس لفريق عمل التحقيق الخاص بالاتحاد الأوروبي (SITF)، والمسؤول عن التحقيق في الأحداث التي أعقبت نهاية الحرب في كوسوفو، حيث أكد في سنة 2014 ، أنه جمع الأدلة على "الحملة الممنهجة التي أدت إلى اضطهاد الأقليات والمعارضين السياسيين"، التي نفذها قادة جيش تحرير كوسوفو منذ جوان 1999 ، وذلك لتبرير "مقاضاة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية"[1].

* تم إطلاق بعثة سيادة القانون التابعة للاتحاد الأوروبي في كوسوفو (إيوليكس) في عام 2008 كأكبر مهمة مدنية بموجب سياسة الأمن والدفاع المشتركة للاتحاد الأوروبي. تتمثل مهمة بعثة إيوليكس الشاملة في دعم مؤسسات سيادة القانون ذات الصلة في كوسوفو في طريقها نحو زيادة الفعالية والاستدامة والتعدد العرقي والمساءلة، بعيدًا عن التدخل السياسي والامتثال الكامل للمعايير الدولية لحقوق الإنسان وأفضل الممارسات الأوروبية، للمزيد حول الموضوع راجع الرابط: https://www.eulex-kosovo.eu/?page=2,16 (تاريخ الاطلاع 2021/11/09).

* السفير كلينيت ويليامسون أستاذ ممارسة متميز في كلية ساندرا داي أوكونور للقانون منذ 2014، وكان مدير أول للقانون والأمن القومي في معهد ماكين للقيادة الدولية من 2011 إلى 2014، شغل منصب المدعي العام الرئيسي لفرقة العمل الخاصة بالتحقيق التابعة للاتحاد الأوروبي، والتي تجري تحقيقًا جنائيًا كاملًا ونزيهًا في مزاعم جرائم الحرب والنشاط الإجرامي الواردة في تقرير مجلس أوروبا في يناير 2011. من قبل السناتور ديك مارتي، فضلا عن جرائم أخرى محتملة مرتبطة بهذه الادعاءات. للمزيد حول الموضوع راجع الرابط: https://isearch.asu.edu/profile/2518508 (تاريخ الاطلاع: 2021/11/09).

[1] Peggy Mc Gregor, Op-cit, P 95.

خاتمة:

لم يشهد التعاون الدولي تطبيقا فعليا مثلما حدث مع المحاكم الجنائية المدولة، رغم محدودية نطاقها للنظر في القضايا المعروضة وضعف امكانياتها المادية والبشرية، ومع ذلك فقد تم تحقيق العديد من **النتائج** المتوصل اليها في هذا البحث، وهي كالتالي:

- تعد المحاكم الجنائية المدولة من بين الأنظمة الأكثر مرونة في التعامل مع القضايا المعروضة عليها، من حيث السرعة في إجراءات المحاكمة وتنفيذها.
- تتعامل حكومات الدول والمنظمات الدولية بشكل رسمي وسلس في تنفيذ اومر القبض والتقديم ...، مع المحاكم الجنائية المدولة مقارنة بالتعاملات مع المحكمة الجنائية الدولية .
- تقدم المحاكم الجنائية المدولة الخبرة الكافية للقضاء الوطني في مجال مكافحة الجرائم الدولية
- ساهمت المحكمة الجنائية الدولية في إطار التعاون الدولي مع المحاكم الجنائية المدولة، بتقديم الخبرات والاعانات اللازمة، مما يعطي مجال أوسع لاختصاصات المحكمة الجنائية الدولية، وتسهيل عملها في النظر في الجرائم الدولية من خلال الاشراف، والرقابة على أعمال المحاكم المدولة في هذا الصدد.
- فرضت المحاكم الجنائية المدولة نفسها كأحد الاجهزة القضائية المناسبة، من حيث قلة التكلفة مقارنة بنماذج المحاكم الخاصة، وحتى المحكمة الجنائية الدولية.

بناء على ما تقدم من نتائج يمكن اقتراح جملة من **التوصيات** كما يلي:

- على المجتمع الدولي بذل المزيد من الجهود في مكافحة الجرائم الدولية، من خلال انشاء المحاكم الجنائية المدولة، وتشجيع الحكومات على انشائها نظرا للدور الذي تقوم به في مجال مكافحة الجرائم.
- العمل على توسيع نطاق اختصاص المحكمة الجنائية الدولية من خلال الاشراف، والرقابة على المحاكم الجنائية المدولة في إطار التعاون الدولي.

- تفعيل الاختصاص العالمي للقضاء الوطني، من خلال التنسيق مع المحاكم الجنائية المدولة، والمحكمة الجنائية الدولية في إطار التعاون الدولي.

قائمة المصادر والمراجع:

أولا / قائمة المصادر:

أ- الاتفاقيات:

1- النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المؤرخ بروما في 1998/07/18، دخل حيز النفاذ في 2002/07/01، مجموعة معاهدات الامم المتحدة VOL 6187 N°38544

2- النظام الأساسي للدوائر المتخصصة في كوسوفو، على الرابط:

https://www.scp-ks.org/sites/default/files/public/05-l-053_a.pdf

3- Royaume du Cambodge, Extraordinary Chambers in the Courts of Cambodia, Bureau des Co juges d instruction, Arrest Warrant Mandat d amener, 004 07 09 2009 ECCC OCIJ ttU8 N° Cl

ب - القوانين:

1- القانون المتعلق بمكتب المدعي العام للبوسنة والهرسك، الجريدة الرسمية للبوسنة والهرسك، المشار إليها فيما يلي باسم ("قانون مكتب المدعي العام في البوسنة والهرسك") على الرابط

http://www.tuzilastvobih.gov.ba/files/docs/zakoni/zakon_o_tuzilastvu_-_24_02_-_eng.pdf

2-Law on the Establishment of the Extraordinary Chambers, with inclusion of amendments as promulgated on 27 October 2004, at https://www.eccc.gov.kh/sites/default/files/legal-documents/KR_Law_as_amended_27_Oct_2004_Eng.pdf

3-LAW ON COURT OF BOSNIA AND HERZEGOVINA - CONSOLIDATED VERSION – at : https://advokat-prnjavorac.com/legislation/Law-on-the-Court-of-Bosnia-and-Herzegovina.pdf

4-LAW ON SPECIALIST CHAMBERS AND SPECIALIST PROSECUTOR'S OFFICE, Law No.05/L-053, Republic of Kosovo, https://www.scp-ks.org/sites/default/files/public/05-l-053_a.pdf

ثانيا / قائمة المراجع:

أ- المقالات في المجلات:

1-أحمد مبخوتة، الاختلالات البنيوية لنظام العدالة الجنائية الدولية دراسة تحليلية لفعالية التصدي للجرائم الدولية بين المتغيرات الدولية ومتطلبات حفظ الأمن والسلم الدوليين، الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، قسم العلوم الاقتصادية والقانونية، العدد 21 -جانفي 2019ص ص (لكامل المقال).

2- حسيبة محيي الدين، حماية الشهود في الانظمة الاساسية للمحاكم الجنائية المدولة، مجلة البحوث القانونية والسياسية، العدد 4، جوان 2015

3- عبد القادر مهداوي، د. يوسفات علي هاشم، مساهمة المحاكم الجنائية المدولة في تطوير قواعد القانون الدولي الإنساني (المحكمة الجنائية لسيراليون نموذجا)، المجلة الأفريقية للدراسات القانونية والسياسية، جامعة أحمد د ا رية، أدرار – الجزائر-المجلد 02، العدد 02، ديسمبر 2018،

4- فاروق غازي، التعاون الدولي في مجال الوظيفة القمعية للمحكمة الجنائية الدولية، مقال منشور على مجلة التواصل في الاقتصاد والادارة والقانون، كلية الحقوق جامعة عنابة، عدد 38، جوان 2014

5- لحسن زين الدين جباري، الاساس القانوني للعلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية وهيئة الامم المتحدة استنادا لمشروع اتفاق تفاوضي الموقع عام 2004، مجلة الحوار المتوسطي، العدد 13-14، ديسمبر 2016

6- مولود ولد يوسف، محاربة الإفلات من العقاب في إطار الجيل الثالث من المحاكم الجنائية الدولية: المحاكم المدولة أو المختلطة، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد 19، جوان 2018

7- هوارد فارني، كاتارزينا زدونكزيك، الأطر القانونية للدوائر المتخصصة: دراسات مقارنة للدوائر الجنائية المتخصصة فى تونس، المركز الدولي للعدالة الانتقالية ICTJ، تونس، كانون الاول 2017

8- وفاء دريدي، الملامح الاساسية لمحكمة سيراليون الخاصة، مقال منشور على مجلة الحقوق والعلوم الانسانية، العدد 19،

ب - المقالات على مواقع الانترنت:

1- TENTH ANNUAL REPORT of the President of the Special Court for Sierra Leone, June 2012 to May 2013, http://www.rscsl.org/Documents/AnRpt10.pdf#search=%22Cooperation%20with%20the%20United%20Nations%22

2- https://advokat-prnjavorac.com/legislation/Law-on-the-Court-of-Bosnia-and-Herzegovina.pdf

3- https://www.eccc.gov.kh/en/case/topic/120

4- https://www.eccc.gov.kh/sites/default/files/media/Press_Release_on_Provisional_Detention__KH-ENG-FR__15-11-07.pdf

5- https://www.scp-ks.org/en/us-prosecutor-jack-smith-appointed-specialist-prosecutor

6- https://www.un.org/ruleoflaw/ar/thematic-areas/international-law-courts-tribunals/international-hybrid-criminal-courts-tribunals/

7- https://www.eulex-kosovo.eu/?page=2,16

8- https://isearch.asu.edu/profile/2518508